[باب الخراج بالضمان]

٣٠٠٤- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا محمدُ بنُ زياد بن الربيع الزيادي بالبصرة ، حدثنا مسلمُ بنُ خالد ، عن هشام بنِ عُروةِ ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسولَ الله ﷺ جعل الخَرَاجَ بالضَّمانِ[1] .

٣٠٠٥- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن عبدالحكم ، حدثنا ابنُ أبي فُدَيك ، عن ابنِ أبي ذئب ، عن مَخْلَد بن خُفاف ابنِ إيماء بن رَحْضَةَ الغِفاري .

أن عبداً كان بين شركائه ، فباعوه ، ورجلٌ مِنْ الشركاء غائب ، فلما قَدِمَ ، أبى أن يُجيزَ بيعه ، فاختصموا في ذلك إلى هشام بنِ

٣٠٠٤- قوله : «أن رسول الله ﷺ جعل الخراجَ بالضمان» أخرجه أيضاً الشافعي [٢/٧٤ «بدائع المنن»] وأبو داود الطيالسي (١٤٦٤) ، وصححه الترمذي (١٢٨٥) ، وابن حبان (٤٩٢٧) ، وابن الجارود (٦٢٦و٦٢٧) ، والحاكم (٢/١٤-١٥) ، وابن القطان ، ومن جملة من صححه ابنُ خزيمة كما حكى ذلك عنه في «بلوغ المرام» ، وحكى عنه في «التلخيص» أنه قال : لا يصح ، وضعفه البخاري ، ولهذا الحديث في «سنن» أبي داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) و(٣٥١٠) ثلاث طرق : اثنتان رجالهما رجال الصحيح . والثالثة قال أبو داود : إسنادها ليس بذاك ، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به ، قاله الشوكاني .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٢٧) ، وهو حديث حسن .

إسماعيل ، فقضى أن يُرَدَّ البيعُ ، ويتبايعوه اليوم[1] ، ويُؤخذ منه الخراج ، ووجدوا الخراجَ فيما مضى من السنتين ألفَ درهم ، قال : فبيع فيه غلامان له .

قال : فجئت إلى عروة بن الزبير فذكرت ذلك له ، فقال : حدثتني عائشة : أن رسولَ الله ﷺ قضى أن الخراجَ بالضمانِ .

فدخل عروةُ على هشام ، فحدثه بذلك ، فردَّ بيعَ الغلامين ، وترك الخراجَ .

٣٠٠٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داودُ بن رُشَيد ، حدثنا الوليدُ بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حمزة بنِ عبدالله ابن عمر

عن أبيه ، قال : ما أدركتْه الصفقةُ حيّاً مجموعاً ، فهو من مال المبتاع .

٣٠٠٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا حبانُ بنُ واسع ، عن طلحةَ ابنِ يزيد بن رُكانة

٣٠٠٦- قوله : «قال ما أدركته الصفقة حياً» الحديث رواه البخاري تعليقاً [في كتاب البيوع باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ، قبل الحديث رقم (٢١٣٨)] ، ووصله الطحاوي (١٦/٤) ، ورواه الطحاوي أيضاً (١٦/٤) من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري مثله ، لكن ليس فيه مجموعاً .

٣٠٠٧- قوله : «عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب» الحديث ، قال الطبراني في «معجمه الوسط» : حدثنا أحمد بن رشدين ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني حبانُ بنُ واسع ، عن محمد بن =

---

(١) في (غ) : «القوم» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

أنه كلّم عُمَرَ بن الخطاب في البيوع ، فقال : ما أجِدُ لكم شيئاً أوسعَ مما جعل رسولُ الله ﷺ لحبان بن منقذ ، إنه كان ضريرَ البصرِ ، فجعل له رسولُ الله ﷺ عهدةَ ثلاثةِ أيام ، إن رضِيَ أخذ ، وإن سَخِطَ ترك .

٣٠٠٨- حدثنا أبو محمدابن صاعد حدثنا عبدالجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثني ابن إسحاق ، عن نافع

عن ابنِ عمر ، قال : كان حبانُ بنُ منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان قد سُفِعَ[١] في رأسه مأمومَةً[٢] ، فجعل رسول الله ﷺ له الخيارَ فيما يشتري ثلاثاً ، وكان قد ثَقُلَ لسانُه ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «بعْ ، وقُلْ : لا خِلابة» فكنتُ أسمُعه يقول : لا خِذابة لا خِذابة[٣] .

= طلحة بنِ يزيد بنِ رُكانة أنه كلَّمَ عمر بنَ الخطاب إلخ ، وقال : لا يُروى عن عمر إلاّ بهذا الإسناد ، تفرد به ابنُ لهيعة انتهى .

٣٠٠٨- قوله : «عن ابن عمر قال : كان حبان بنُ منقذ رجلاً ضعيفاً» الحديث ، رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٢) من حديث محمد بنِ إسحاق ، عن نافع ، عن ابنِ عمر مثله ، وزاد : وكان يشتري الشيءَ ويجيءُ به إلى أهله ، فيقولون له : إن هذا غالٍ ، فيقولُ : إن رسولَ الله ﷺ قد خيَّرني في بيعي ، انتهى . وسكت عنه ، وكذلك رواه الشافعي [في «السنن المأثورة» (٢٦٦)] أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي =

---

(١) سُفع في رأسه : لُطِم وضُرب : «القاموس المحيط» (سفع) .

(٢) المأمومة : هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج . «المصباح المنير» (أمَّ) .

(٣) سيأتي برقم (٣٠١١) .

٣٠٠٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبل ، حدثنا عبدالوهَّاب بنُ عطاء ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

عن أنس : أن رجلاً كان في عهد رسولِ الله ﷺ يبتاعُ ، وكان في عُقدته - يعني في عقله - ضَعْفٌ ، فأتى أهلُه نبيَّ الله ﷺ ، فقالوا : يا نبيَّ اللهِ احجُرْ على فلانٍ ، فإنه يبتاعُ وفي عقدته ضَعف ، فدعاه ، فنهاه عن البيع ، فقال : إني لا أصبرُ عن البيع ، فقال : «إن كنتَ غيرَ تاركٍ البيعَ ، فقلْ : ها وها ، ولا خِلابة»[1] .

٣٠١٠- حدثنا أبو العباس الأثرم محمدُ بنُ أحمد المقرئ ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ مالك السوسي ، حدثنا عبدالوهَّاب بنُ عطاء بهذا الإسناد نحوه ، وقال فيه :

فقال رسولُ الله ﷺ : «إن كنتَ لا تَصْبِرُ عن البيع ، فقل : ها وها ولا خِلابة» . قال عبدُ الوهّاب : يعني لا يَغْبِنُونَه .

= في «المعرفة» (٢٤/٨) ثم قال : قال الشافعيُّ : والأصل في البيع بالخيار أن يكونَ فاسداً ، ولكن لما شرط رسول الله ﷺ في المُصراة خيار ثلاث في البيع ، وروي عنه أنه جعل لحبان بنِ منقذ خيارَ ثلاث فيما ابتاع ، انتهينا إلى ما قال ﷺ .

٣٠٠٩- قوله : «عن أنس أن رجلاً كان في عهد رسول الله ﷺ» اعلم أن الحديثَ في السنن الأربعة [أبو داود (٣٥٠١) ، وابن ماجه (٢٣٥٤) ، والترمذي (١٢٥٠) ، والنسائي ٢٥٢/٧] . من رواية أنس ليس فيه ذكرُ الخيار ، أخرجوه عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس كما في هذا الكتاب ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٢٧٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠) ، وهو حديث قوي .

١/٣٠١١- حدثنا عبدُالملك بنُ أحمد بن نصر الدَّقَّاق والحسينُ بنُ إسماعيل، قالا: حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ العباس الباهلي، حدثنا عبدُ الأعلى، عن محمد بنِ إسحاق، حدثنا نافعٌ

أن عبدَالله بنَ عمر حدثه: أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لُوثَةٌ، وكان لا يزالُ يُغْبَنُ في البيوع، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إذا بِعْتَ فَقُلْ: لا خِلابة مرتين»[1].

٢/٣٠١١ قال محمد وحدثني محمدُ بنُ يحيى بن حبان قال:

هو جدي مُنْقِذُ بنُ عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمَّة[2] في رأسه، فكسرت لسانَه ونزعته[3] عقله. وكان لا يدع التجارةَ، ولا يزال يُغْبَنُ، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك فقال: «إذا بايعت، فقل: لا

٢/٣٠١١- قوله: «قال محمد: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان» إلخ ورواه البخاري في «تاريخه الوسط» (١/٨٧-٨٨) فقال: حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان جدي منقذ بن عمرو أصابته آمَّة في رأسه نحوَ ما ذكر في الكتاب، ذكره في ترجمة منقذ، وذكره في «تاريخه الكبير» (٨/١٧-١٨) فلم يَصِلْ سنده به، فقال: قال عياش بن الوليد: حدثنا عبدالأعلى به سواء، وذَهِلَ ابنُ القطان في كتابه (٤/٤٩١ - ٤٩٢) فأنكر على عبدالحق حين عزاه إلى =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦١٣٤)، وهو حديث صحيح.
وقد سلف برقم (٣٠٠٨).

(٢) آمَّة بالمد اسم فاعل وبعض العرب يقول: مأمومة، وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج. «المصباح المنير» (أمّ).

(٣) في (ت): «ونازعته».

خِلابة ، ثم أنتَ في كُلِّ سلعةٍ تبتاعها بالخيارِ ثلاثَ ليال ، فإنْ رضيتَ ، فأمسكْ ، وإن سخطت ، فاردُدْها على صاحبها» وقد كان عُمِّر عُمراً طويلاً ، عاشَ ثلاثين ومئة سنة ، وكان في زمنِ عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناسُ وكثروا ، يبتاع البيعَ في السوق ، ويرجع به إلى أهلِه وقد غُبِنَ غبناً قبيحاً ، فيلومونه ، ويقولون : لِمَ تَبْتَاعُ؟ فيقول : فأنا بالخيارِ إن رضيتُ أخذتُ ، وإن سَخِطْتُ رددتُ ، قد كان رسولُ الله ﷺ جعلني بالخيارِ ثلاثاً ، فيرد السلعة على صاحبها من الغدِ وبعدَ الغدِ ، فيقول : والله لا أقبلُها ، قد أخذتَ سلعتي ، وأعطيتَني دراهم ، قال : يقول : إن رسولَ الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثاً ، فكان يمرُّ الرجلُ من أصحابِ رسول الله ﷺ ، فيقول للتاجر : ويحك إنه قد صدق ، إن رسول الله ﷺ قد كان جَعَلَه بالخيارِ ثلاثاً .

قال : وحدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، حدثنا محمدُ بن يحيى بنِ حَبان ، قال : ما علمتُ ابنَ الزبير جعل العُهدة ثلاثاً إلاّ لذلك ، من أمر رسولِ الله ﷺ في مُنقذ بنِ عمرو .

= «تاريخ البخاري» وقال : إن البخاري لم يَصِلْ سنده به ، ثم أنكر عليه كونَه لم يُعله بابن إسحاق ، وكأنَّ ابن القطان لم يقف على «تاريخ البخاري الوسط» وابن إسحاق الأكثر على توثيقه ، وممن وثقه البخاري ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٨/١٤) في باب الرد على أبي حنيفة : حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان قال : قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عَمرو : «قل : لا خِلابة ، إذا بعت بيعاً فأنت بالخيار ثلاثاً» انتهى .

٣٠١٢- حدثني محمدُ بنُ أحمد بن الصلت الأُطْرُوش من أصله ، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي ، حدثنا أبو مَيْسرة أحمد بن عبدالله بن مَيْسرة ، حدثنا أبو علقمة الفَرْويُّ ، حدثنا نافع

عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «الخيارُ ثلاثة أيام» .

٣٠١٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهري ، أخبرنا عُبيد بن أبي قُرة ، عن ابن لهيعة ، عن حَبَّان بن واسع ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

قال عمر رضي الله عنه لما استخلف : أيُّها الناس إني نظرتُ فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثلَ من العُهدة التي جعلها النبي ﷺ لحبان بنِ مُنقذ ثلاثةَ أيام ، وذلك في الرقيق .

٣٠١٤- حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري ، حدثنا محمد بن المغيرة حدثنا حمدان ، حدثنا القاسم بن الحكم ، حدثنا أبو حنيفة ، عن عُبيدالله بن أبي زياد ، عن أبي نَجيح

٣٠١٢- قوله : «أبو مَيْسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة» أحمد بن عبدالله بن ميسرة ، إن كان هو الحراني الغنوي فهو متروك ، والله أعلم ، واستدل ابن الجوزي في «التحقيق» في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا ، ثم بحديث حبان المتقدم ، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبدالله بن ميسرة وقد ضعفه الدارقطني ، وقال ابنُ حبان : لا يحل الاحتجاجُ به ، وعن حديث حبان بأنه خاص به ، قال : ثم التقديرُ بالثلاث خَرَجَ مخرجَ الغالب ، لأن النظر يحصل فيها غالباً ، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ، ثم تجب الزيادةُ عند الحاجة . انتهى . قاله الزيلعي (٨/٤) .

عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال النبي ﷺ : «مكةُ حرامٌ ، وحرام بيعُ رِباعها ، وحرامٌ أجرُ بيوتها»[1] .

٣٠١٥- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُوذي قال : وجدت في كتاب جدي ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أبو حنيفة ، عن عُبيدالله بن أبي يزيد - كذا قال - عن أبي نجيح

عن ابن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله حرم مكة فحرام بيع رِباعها ، وأكل ثمنها ، وقال : من أكل من أجور بيوتِ مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً»

كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، ووهم فيه أيضاً في قوله عُبيدالله بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد القداح ، والصحيح أنه موقوف .

٣٠١٥- قوله : «حدثنا أبو حنيفة ، عن عُبيدالله بن أبي يزيد» ، وأخرجه الحاكم (٥٣/٢) أيضاً عن أبي حنيفة ، عن عُبيدالله بن أبي يزيد[2] وسكت عنه الحاكم وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر الآتي ، وقال الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة ، ووهم في موضعين : أحدهما : قوله : عُبيدالله بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد القداح ، والثاني في رفعه والصحيح أنه موقوف ، ثم أخرجه عن عيسى ابن يونس ، حدثنا عُبيدالله بن أبي زياد ، حدثني أبو نجيح ، عن عبدالله بن عمرو قوله . وذكر ابن القطان ، حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه وقال : علته ضعف أبي حنيفه ، ووهم في قوله عُبيدالله بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد ووهم أيضاً في رفعه ، وخالفه الناسُ ، فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن =

---

(١) سلف برقم (٢٧٨٧) ، وانظر رقم (٣٠١٨) من طريق عبد الله بن باباه ، عن عبد الله ابن عمرو .

(٢) كذا وقع عند شمس الحق ، وفي المستدرك عبيد الله بن أبي زياد ، وهو الصواب .

٣٠١٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الأُموي ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عُبيدالله بن أبي زياد ، حدثني أبو نجيح

عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال : إن الذي يأكل كراءَ بيوتِ مكة ، إنما يأكل في بطنه ناراً .

٣٠١٧- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا محمد بن ربيعة ، حدثنا عُبيدالله بن أبي زياد سمع أبا نجيح قال :

قال عبدالله بن عمرو : إن الذين يأكلون أجورَ بيوتِ مكة . مثله .

٣٠١٨- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد ، حدثنا عبدالله بن نُمير ، حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن باباه

= ربيعة ، عن عُبيدالله بن أبي زياد وهو الصوابُ ، عن أبي نجيح ، عن ابن عمرو ، قوله . وقد رواه القاسمُ بنُ الحكم عن أبي حنيفة على الصواب ، فقال فيه ابن أبي زياد ، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن انتهى . قلت : أخرجه الدارقطني في آخر الحجِّ عن أيمن بن نابل ، عن عبدالله بن أبي زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبدالله بن عمرو رفع الحديث ، وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» : أخبرنا أبو حنيفة عن عُبيدالله بن أبي زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبدالله ابن عمرو عن النبي ﷺ ، الحديث .

٣٠١٨- قوله : «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٣/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الدارقطني : إسماعيل بن مهاجر ضعيف ، ولم يروه غيره . انتهى . وذكره ابن القطَّان في كتابه من جهة الدارقطني وأعله بإسماعيل بنِ مهاجر ، قال : قال =

عن عبدالله بن عَمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مكّةُ مُنَاخُ لا تُباع رِباعُها ، ولا تؤاجر بيوتها»[1] .

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف ، ولم يروه غيره .

٣٠١٩- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عُمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عُثمان بن أبي سليمان

عن علقمة بنِ نضلة ، قال : توفي رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وما تُدعى رباع مكة إلاّ السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أَسكن .

= البخاري : منكر الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدي [في «الكامل» : ٢٨٥/١] والعقيلي (٧٣/١) في كتابيهما وأعلاّه بإسماعيل وأبيه وقالا في إسماعيل : لا يتابع عليه ، انتهى . وقال صاحب «التنقيح» : إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي ، وهو من رجال مسلم ، قال الثوري : لا بأس به ، وضعفه ابن معين وكذلك أبوه ضعفوه ، وقال أحمد : أبوه أقوى منه ، انتهى .

٣٠١٩- قوله : «عن علقمة بن نضلة ، قال : توفي رسول الله ﷺ» الحديث رواه ابن ماجه في «سننه» (٣١٠٧) ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] و«مسنده» ورواه الطبراني في «معجمه» [١٨/(٧)] . وبهذا الإسناد رواه أبو الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي في كتابه «تاريخ مكة» (ص ١٦٢-١٦٣) قال البخاري (الحج) : باب (٤٤) توريث دور مكة وبيعها وشرائها إلخ ، وفي «الفتح» =

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٠١٤) من طريق أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو .

(٢) في القسم الذي نشره «العمروي» ص٣٧٢ .

٣٠٢٠- حدثنا أخو زبير ، حدثنا محمد بن يزيد الأدمي ، حدثنا يحيى بنُ سليم ، عن عُمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عُثمان بن أبي سليمان ، قال : سمعت علقمةَ بنَ نضلة مثله . وزاد : وعثمان رضي الله عنه .

٣٠٢١- حدثنا محمدُ بنُ مخلد ، حدثنا زيدُ بن إسماعيل ، حدثنا مُعاوية ابن هشام ، حدثنا سفيان ، عن عُمر بن سعيد ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن نافع بن جبير بن مطعم

عن عَلْقَمةَ بن نَضْلة الكِنَاني قال : كانت تُدعى بيوتُ مكة على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر السوائب ، لا تُباع ، ومن احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

٣٠٢٢- حدثنا أحمد بنُ محمد بن المُغَلِّس ، حدثنا زُهير بن محمد ، حدثنا أحمد بن المُفَضَّل ، حدثنا أسباط بن نصر ، قال : زعم السُّديُّ ، عن مصعب بن سعد

عن أبيه قال : لما كان يومُ فتح مكة أمَّن رسولُ الله ﷺ الناسَ إلاّ أربعةَ نفرٍ وامرأتين ، وقال : «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار

= (٣/٤٥٠) أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة ، وفي إسناده انقطاع وإرسال ، وقال بظاهره : ابن عمر ومجاهد وعطاء .

٣٠٢٢- قوله : «عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : لما كان يوم فتح مكة» الحديث رواه أبو داود (٢٦٨٣) ، والنسائي (٧/١٠٥) من حديث سعد ابن أبي وقاص لما كان فتح مكة أمَّنَ رسول الله ﷺ مثله ، وزاد في آخره : فأمّا عبدالله بن خطل فأُدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حُريث وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً وكان أشبَّ الرجلين فقتله ، الحديث =

الكعبة : عِكْرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خَطَلٍ ، ومِقْيَس بن صُبابة ، وعبدالله بن سعد بن أبي سَرْح»[1] .

٣٠٢٣- حدثنا أبو القاسم بنُ منيع قراءةً عليه ، حدثنا هُدْبة بن خالد ، حدثنا سلامُ بنُ مسكين ، عن ثابت ، عن عبدالله بنِ رباح

عن أبي هُريرة : أن رسولَ الله ﷺ حين سار إلى مكةَ لِيفتحها قال لأبي هريرة : «اهتِفْ بالأنصار» فقال : يا معشر الأنصار أجيبُوا

= بطوله ، ورواه البيهقي (٢١٢/٩) من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي ، عن جده ، عن أبيه نحوه ، وفيه : وأما ابن خطل ، فقتله الزبير ابن العوَّام ، وجزم أبو نعيم في «المعرفة» بأن الذي قتله هو أبو برزة ، وذكر ابن هشام أن عبدالله بن خطل قتله سعيد بن حُريث وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه ، وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتلِ هندِ بنت عتبة وفرثنة وسارة فقتلتا ، وأسلمت هندُ .

وذكر ابنُ إسحاق أن سارة أمَّنها النبي ﷺ بعد أن استؤمن لها ، فبقيت حتى أوطأها رجل فرساً في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها ، ذكره في «التلخيص» (١١٧/٤)

٣٠٢٣- قوله : «عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ حين سار إلى مكة» الحديث قال الحاكم في «المستدرك» : وقد صحَّت الرواياتُ أن رسولَ الله ﷺ دخل مكة صلحاً فمنها ما حدثنا وأسند عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مثل الكتاب سواء .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٠٦) و(٤٥٢١) مطولاً ، وهو حديث حسن .
وسيتكرر برقم (٤٣٤٥) .

رسولَ الله ﷺ فجاؤوا كأنَّما كانوا على ميعادٍ ، ثم قال : «اسلكوا هذا الطريق ، ولا يشرفن لكم أحدٌ إلاّ أنمتموه» يقول قتلتموه ، فسار رسولُ الله ﷺ ، ففتح الله عليهم ، فطاف رسولُ الله ﷺ بالبيتِ وصلَّى ركعتين ، ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا ، فصعد الصفا فخطب الناسَ ، والأنصار أسفلَ منه ، فقالت الأنصارُ ، بعضهم لبعض : أمّا الرجل ، فأخذته الرأفة بقومه ، والرغبةُ في قريته ، وأنزل الله تعالى الوحي بما قالت الأنصارُ ، فقال «يا معشر الأنصار ، تقولون : أمّا الرجل فقد أدركته رأفة بقومه ، ورغبة في قريته ، قال : فمن أنا إذَنْ ، كلا والله إني عبدالله ورسوله حقاً ، فالمحيا محياكم ، والمماتُ مماتكم» قالوا : والله يا رسولَ الله ما قلنا ذلك إلاّ مخافة أن تُفارقنا . قال : «أنتم صادقون عندَ الله وعندَ رسوله» قال : فوالله ما منهم إلاّ مَنْ قد بَلَّ نحرَه بالدموع[1] .

٣٠٢٤- حدثنا عليُّ بن عبدالله بن مبشر ، حدثنا أحمدُ بن سِنَان ، حدثنا موسى بنُ داود ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبدالله بن رباح ، قال :

وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة ، قال : فكان الرجلُ منا يصنعُ

٣٠٢٤- قوله : «عن عبدالله بن رباح قال : وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة» الحديث ، وروى أحمد (٧٩٢٢) و(١٠٩٤٨) ، ومسلم (١٧٨٠) ، والنسائي [في «الكبرى» (١١٢٣٤)] من طريق عبدالله بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : أقبل رسول الله ﷺ وقد بعث على إحدى المجنبتين خالد بن الوليد وبعث الزبير على =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٩٢٢) و(١٠٩٤٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٧٦٠) ، وهو حديث صحيح ، وبعضهم يزيد على بعض .

الطعامَ يدعو أصحابَه هذا يوماً وهذا يوماً ، قال : فلما كان يومي ، قلت : يا أباهريرة ، حدثنا عن النبيِّ ﷺ حتى يُدْرِكَ طعامُنا ، قال : فقال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ الفتحِ ، فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتينِ ، وجعل الزبيرَ على الأخرى ، وجعل أبا عبيدة على الساقة في بطن الوادي ، قال : ثم قال لي : «يا أبا هريرة ادع لي الأنصار» قال : فدعوتهم فجاؤوا يُهرولون ، قال : فقال : «يا معشر الأنصار هذه أوباشُ قريش فإذا لقيتُموهم غداً ، فاحْصُدُوهُم حَصْداً ، ثم موعدُكم الصفا» قال : وأشار بيده ، فلما كان من الغد لم يشرفْ لهم أحدٌ إلاّ أناموه ، قال : وفتح الله على رسول الله ﷺ ، فأتى الصفا فقام عليها ، قال : فجاءه أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيحت خضراءُ قريش فلا قريشَ بعدَ اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : «من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق بابه ، فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه ، فهو آمن» قال : فقالت الأنصارُ : أمّا الرجلُ فقد أَخَذَته رأفةٌ بعشيرته ورغبةٌ في قريته ، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ في ذلك فقال : «يا معشر الأنصار قلتُم : أمّا الرجلُ ، فقد أخذته رأفةٌ بعشيرته ، ورغبةٌ في قريته ، كلا أنا

= الأخرى وبعث أبا عبيدة على الجسر ، فقال لي : «يا أباهريرة اهتف لي بالأنصار» فهتف بهم ، الحديث . وقد تمسك بهذه القصة من قال : إن مكة فتحت عنوة وهو قول الأكثر ، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فُتحت صلحاً ، قاله في «الفتح» .

عبدُالله ورسوله ، هاجرتُ إلى الله وإليكم ، والمحيا محياكم ، والممات مماتكم» قال : فقالوا : يا رسولَ الله ما قلنا إلاّ ضَنّاً بالله ورسوله ، فقال : «إن الله تعالى ورسولَه يُصدِّقانِكُم ويَعْذِرَانِكُم» .

٣٠٢٥- حدثنا علي بن إبراهيم المُسْتَمليُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن زياد بن عُبيدالله ، حدثنا مسلم بن خالد الزَّنْجيُّ ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن ابن البَيْلمانيِّ

عن سُرَّق ، قال : كان لرجلٍ عليَّ مالٌ -أو قال : عليَّ دين- فذهب بي إلى رسول الله ﷺ ، فلم يُصِبْ لي مالاً ، فباعني منه ، أو باعني له[1] .

خالفه ابنا زيد بن أسلم :

٣٠٢٦- حدثنا علي بن إبراهيم ، حدثنا ابن خزيمة ، حدثنا أبو الخَطَّاب زياد ابن يحيى الحَسَّاني ، حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز ، حدثني عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم وعبدالله بن زيد ، عن أبيهما

٣٠٢٥- قوله : «عن سُرَّق قال كان لرجل عليَّ مالٌ» الحديث ، سُرَّق بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف ، وضبطه العسكري بتخفيف الراء وزن عذر وعمر ، وأنكر على أصحاب الحديث تشديد الراء ، ويقال : اسم أبيه أسد صحابي نزل مصر ، ويقال : كان اسمه الحباب فغيّره النبي ﷺ ، وهو جهني ، ويقال : دِثلي ، ويقال : أنصاري ، قال ابن يونس : هو الأزدي له صحبة ، وشهد فتح مصر واختط بها ، وروى ابن منده من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث ، عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن دينار ، عن زيد بن أسلم كما في الكتاب ، كذا في «الإصابة» .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٧٥) و(١٨٧٦) ، وهو حديث ضعيف ، وبعضهم يزيد على بعض .

أنه كان في غزاة فسمع رجلاً ينادي آخر يقولُ : يا سُرَّقُ يا سرَّقُ ، فدعاه فقال : ما سُرَّق؟ فقال : سمانيه رسولُ الله ﷺ إني اشتريت من أعرابي ناقة ، ثم تواريتُ عنه ، فاستهلكت ثمنها ، فجاء الأعرابي يطلبني ، فقال له الناسُ : ائت رسول الله ﷺ ، فاسْتَعْدِ عليه ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن رجلاً اشترى مني ناقة ، ثم توارى عني فما أقدر عليه ، قال : «اطْلُبْه» ، قال : فوجدني ، فأتى بي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن هذا اشترى مني ناقة ، ثم توارى عني ، فقال : «أعطه ثمنها» قال : فقلتُ : يا رسول الله استهلكته ، فقال رسولُ الله ﷺ : «فأنت سُرق» ثم قال للأعرابيِّ : «اذهبْ فبعه في السوق ، وخذ ثمن ناقتك» فأقامني في السوق ، فأُعطي فيَّ ثمناً ، فقال للمشتري : ما تصنعُ به؟ قال : أُعتِقُه . فأعتقني الأعرابي .

٣٠٢٧- حدثنا علي ، حدثنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدُ الصمد بن عبدالوارث ، حدثنا عبدُ الرحمن بن عبدالله بن دينار ، حدثنا زيدُ بن أسلم ، قال :

رأيتُ شيخاً بالإسكندرية يقال له : سُرَّقٌ ، فقلت : ما هذا الاسم؟ قال : اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه ، قلت : ولِمَ سماك؟ قال : قدمتُ المدينة ، فأخبرتهم أن مالي يقدم ، فبايعوني فاستهلكت أموالهم ، فأتوا بي النبي ﷺ ، فقال : «أنت سُرق»

وباعني بأربعة أبعرة ، فقال الغرماء للذي اشتراني : ما تصنع به؟ قال : أُعتقه ، قالوا : فلسنا بأزهدَ في الأجر منك ، فأعتقوني بينهم ، وبقي اسمي .

٣٠٢٨- حدثنا الحسينُ والقاسم ابنا اسماعيل المَحَامليُّ ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا مِهرانُ بن أبي عمر ، حدثا زمعةُ بنُ صالح ، عن الزُّهري ، عن علي بن حسين ، عن عَمرو بن عثمان

عن أُسامة بن زيد ، قال : لَمَّا كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبيُّ ﷺ مكة ، قيل : أينَ تَنْزِلُ يا رسولَ الله في منزلكم؟ قال : «وهَلْ تَرَكَ عَقيلٌ لنا منزلاً ، لا يرث الكافرُ المسلمَ ، ولا المسلمُ الكافرَ»[1] .

٣٠٢٩- حدثنا عبدُ الله بن الهيثم بن خالد الطِّيبيُّ ، حدثنا محمدُ بن الخليل المُخَرِّميُّ .

٣٠٢٨- قوله :«عن أسامة بن زيد قال : لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل» الحديث رواه البخاري (١٥٨٨) ، ومسلم (١٣٥١) وغيرهما ، محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما ، لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر ، فباع عقيل الدار كلها ، قاله في «الفتح» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٧) و(٢١٧٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٤٩) ، وهو حديث صحيح ، وبعضهم يزيد فيه على بعض .
وسيأتي برقم (٤٠٦٥) .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا روح بن عُبادة ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ومعاوية بن صالح ، قالا : حدثنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عَمرو بن عثمان

عن أُسامة بن زيد ، قال : قيل : يا رسول الله أين تنزلُ غداً إن شاء الله؟ وذلك زمن الفتح ، قال : «وهل ترك عَقيل من ميراث» ثم ذكر نحوه .

٣٠٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى وبحرُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابنِ شهاب ، أن عليَّ بنَ حسين أخبره ، أن عَمرو بنَ عثمان أخبره

عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسولَ الله أتنزلُ دارَكَ بمكة؟ قال : «وهل ترك لنا عقيلٌ من رباع أو دور» وكان عَقِيلٌ وَرِثَ أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عَقيلٌ وطالبٌ كافرين ، قال ابنُ شهاب : وكانوا في ذلك يتأولون قول الله تعالى : ﴿إن الذينَ آمنُوا وهَاجَرُوا وجاهَدُوا﴾ إلى قوله : ﴿من ولايتهم من شيءٍ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

٣٠٣١- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري نحوه ، وزاد : ثم قال : «نحن نازلون بِخَيْفِ بني كِنانة» حيث تقاسمت قريشٌ على الكفر .

[باب القراض]

٣٠٣٢- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد ، حدثنا عُبيدُ بنُ شريك ، حدثنا أبو الجماهر ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جدِّه

أن عبدالله وُعبيدَ الله ابني عمر مرا بأبي موسى الأشعري وهو على العراق مُقْبِلَين من أرض فارس ، فقال : مرحباً بابْنَي أخي لو كان عندي شيءٌ ، أو كنتُ أقْدِرُ على شيء ، وبلى قد اجتمع هذا المال عندي ، فخذاه ، فاشتريا به متاعاً ، فإذا قدِمْتُما على عمر ، فبيعاه والربح لكما ، وادفعا إلى عمر رضي الله عنه رأس المال ، قال : فلما قدما على أميرِ المؤمنين قال لهما : أكلُّ أولادِ المهاجرين صنع لهم مثل هذا؟ فقالا : لا ، فقال : إن أمير المؤمنين يأبى أن يُجيز ذلك ، وجعله قِراضاً .

٣٠٣٣- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن أبي عبدالرحمن المقرىء ، حدثنا أبي ، حدثنا حيوة وابن لهيعة ، قالا : حدثنا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير وعن غيره

٣٠٣٢- قوله :«أن عبدالله وُعبيدالله ابني عمر رضي الله عنهما مرا بأبي موسى الأشعري» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٢٩) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبدالله وعُبيدالله ابني عمر بن الخطاب خرجا إلى العراق ، فأعطاهما أبو موسى الأشعري . . . الحديثَ ، وعن مالك رواه الشافعي في «مسنده» (٢/١٦٩-١٧٠) ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة» (٨/٣٢٣) .

أن حكيمَ بنَ حِزام صاحبَ رسولِ الله ﷺ كان يشترط[1] على الرجلِ إذا أعطاه مالاً مقارضةً يضربُ له به أن لا تَجْعلَ مالي في كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، ولا تحملَه في بحرٍ ، ولا تنزلَ به في بطنِ مسيلٍ ، فإن فعلتَ شيئاً من ذلك ، فقد ضمنتَ مالي[2] .

[باب الجعالة]

٣٠٣٤- حدثنا إبراهيمُ بن حماد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا محمد ابن خازم ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري ، قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ ثلاثين راكباً ، قال : فنزلنا على قوم من العرب ، فسألناهم أن يُضيفونا ، فأَبَوْا ، قال : فلدغ سيد الحي : فأتونا ، فقالُوا : أفيكم أحدٌ يرقي من العقربِ؟ قال : قلت : أنا ، نعم أنا ، ولكن لا أفعلُ حتى تُعطونا ، قالوا : فإنا نعطيكم ثلاثين شاةً ، قال : فقرأت عليه : ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾ سبعَ مرات ، فبرأ ، قال : فلما قبضناها ، عرض في أنفسنا منها شيء ، قال :

٣٠٣٤- قوله : «عن أبي سعيد الخدري قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ» الحديث رواه الجماعة [البخاري (٢٢٧٦) ، (٥٧٤٩) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (٣٤١٨) ، و(٣٩٠٠) ، وابن ماجه (٢١٥٦)] والترمذي (٢٠٦٤) ، إلاّ النسائي ، وفي الحديث دليلٌ على جوازِ الرقيةِ بكتاب الله تعالى ، ويلتحِقُ به ما كان بالذكر =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يشرط» .

(٢) حديث حكيم بن حزام رواه البيهقي (١١١/٦) بسند قوي .
وانظر حاشية أبي الطيب على الحديث (٣٠٨١) .

فكففنا حتَّى أتينا النبيَّ ﷺ ، قال : فذكرنا ذلك له ، قال : فقال : «وما عِلمُك أنها رُقية ، فاقسِمُوها ، واضرِبُوا لي معكم بسهم»[1] .

٣٠٣٥- حدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا أبو معاوية ويعلى بنُ عبيد ، قالا : حدثنا الأعمشُ ، عن جعفر بن إياس ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

خالفه شعبة :

٣٠٣٦- حدثنا عُمَرُ بنُ أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبةُ ، عن أبي بِشْر ، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد الخدري : أن ناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ أتوا حياً من العرب ، فلم يَقْروهم ، فبينا هُمْ كذلك إذ لُدِغَ سيدُ أولئك ، فقالوا :

= والدعاءِ المأثورِ ، وكذا غيرُ المأثور مما لا يُخالف ما في المأثورِ ، وأمّا الرُّقى بغير ذلك ، فليس في الأحاديث ما يُثبته ولا ما ينفيه إلاّ ما جاء في حديث خارجة : «فلعمري مَنْ أكلَ برقية باطل ، لقد أكلتَ برقية حق» رواه أحمد (٢١٨٣٥) ، وأبو داود (٣٩٠١) .

والأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أنه يجوزُ للإنسان أن يسترقيَ ، ويحملُ الحديثُ الوارد في الذين يدخلون الجنة بغيرِ حساب وهم الذين لا يَرْقُون ولا يسترْقون ، على بيان الأفضلية واستحبابِ التوكل ، والإذن لبيانِ الجوازِ ، ويُمكن الجمعُ بحمل الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعَها وتأثيرها بطبعها ، كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة ، قاله الشوكاني .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٧٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦١١٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر حديث رقم (٣٠٣٦) من طريق أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، وحديث رقم (٣٠٣٧) من طريق سليمان بن قتة ، عن أبي سعيد .

أفيكم دواءٌ أو راقٍ؟ فقالوا : إنكم لم تُقْرونا ، فلا نَفْعل ، أو تجعلوا لنا جُعلاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من شاء ، فجعل يقرأ بأمِّ القرآن ، ويجمع بُزاقه ويَتْفُلُ ، فبرأ الرجلُ ، فأتوهم بالشاء ، فقالوا : لا نأخذُها حتى نسأل عنها رسولَ الله ﷺ ، فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك ، فضحِكَ ، وقال : «ما يُدريكَ أنها رُقيةٌ ، خذوها واضرِبُوا لي فيها بسهم»[1] .

٣٠٣٧- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن بحر العَطَّار بالبصرة ، حدثنا عَبْدة بن عبدالله الصَفَّار ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبدُ الرحمن بن النعمان الأنصاري ، قال : سمعتُ سليمان بن قَتَّة

حدثنا أبو سعيد الخدريُّ : أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث سريةً عليها أبو سعيدٍ ، فمر بقريةٍ ، فإذا مَلِكُ القريةِ لديغ ، فسألناهم طعاماً ، فلم يُطعمونا ولم يُنزلونا ، فمر بنا رجلٌ من أهل القرية ، فقال : يا معشرَ العربِ هل منكم أحدٌ يُحسِنُ أن يَرْقِيَ؟ إن الملك يموت . قال أبو سعيد : فأتيته فقرأت عليه فاتحة الكتاب ، فأفاق وبرأ ، فبعث إلينا بالنُّزُل ، وبعث إلينا بالشاء ، فأكلنا الطعامَ أنا وأصحابي ، وأبَوْا أن يأكلُوا من الغنم ، حتى أتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه الخبرَ ، فقال : «وما يُدريكَ أنها رُقية؟» قلتُ : يا رسولَ الله شيء أُلقي في رُوعي ، قال : «فكُلُوا ، وأطْعِمُونا من الغنم»[2] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٥) و(١١٣٩٩) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، وما بعده من طريق سليمان بن قتة ، عن أبي سعيد .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١١٤٧٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر سابقيه من طريق أبي نضرة ، وأبي المتوكل ، عن أبي سعيد .

٣٠٣٨- حدثنا عليُّ بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمدُ بنُ سِنَان ، حدثنا القاسمُ بنُ عيسى الطَّائي ، حدثنا هارون بن مسلم أبو الحسين العِجْليُّ ، عن عُبيدِ الله بن الأخْنس ، عن ابنِ أبي مُلَيْكة.

عن ابن عباس ، قال : بينما رَكْبٌ فيهم ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ ، إذ عَرَضَ لهم رجلٌ ، فقال : إن زعيمَ الحيِّ سَلِيمٌ -يعني لديغاً- فهل فيكم من راقٍ؟ فانطلق رجلٌ منهم ، فرقاه على شاة ، ثم جاء بها إلى أصحابه ، فقالوا : بم رقيته؟ قال : رقيته بأمِّ الكتاب ، فقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، فلم يقربوا شيئاً مما أصاب ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فحدثه الرجل بما صنع ، فقال النبي ﷺ : «وما يدريك أنها رقية؟» يعني أم الكتاب ، ثم قال : «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل» .

٣٠٣٩- حدثنا محمد بنُ مخلد ، حدثنا أبو بكر بن أحمد بن عثمان بن سعيد الأحْوَل ، حدثنا عُبيدالله القَوَاريريُّ ، حدثنا يوسفُ بنُ يزيد أبو مَعْشر البَرَّاء ، حدثنا عُبيدالله بنُ الأخْنس ، عن ابنِ أبي مُلَيْكةَ

عن ابن عباس : أن نفراً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مَرُّوا بحي من أحياءِ العربِ ، وفيهم لديغٌ - أو سليمٌ - ، فقالوا : هَلْ فيكم من راقٍ؟ فانطلق رجلٌ منهم ، فرقاه بفاتحةِ الكتابِ على شاة ، فبرأ ، فجاء إلى أصحابه بالشاةِ ، فقالوا : أخذتَ على كتاب الله أجراً ، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ قالوا : يا رسولَ الله أخذ على كتابِ الله أجراً ، قال

الرجلُ : يا رسولَ الله إنَّا مررنا بحيٍّ من أحياءِ العرب ، وفيهم رجل لديغٌ - أو سليمٌ - ، فانطلقتُ فَرَقَيْتُه بكتابِ الله على شاةٍ ، فبرأ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إن أحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كِتَابُ الله عزَّ وجَلَّ» .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[1] عن سِيدَانَ بنِ مُضارب ، عن أبي مَعْشَر البَرَّاء ، بهذا الإسناد نحوَه .

٣٠٤٠- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي الحارث ، حدثنا عبدُالوهّاب بنُ عطاء الخفَّاف ، حدثنا شعبةُ ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بنِ أبي ليلى

عن علي رضي الله عنه ، قال : قدِمَ على النبيِّ ﷺ سبيٌ ، فأمرني ببيع أخوين ، فبعتُهما ، وفرقتُ بينهما ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال : «أدْرِكْهما فارتَجِعْهُما ، وبِعْهما جميعاً ، ولا تُفَرِّقْ بينهما»[2] .

٣٠٤٠- قوله : «عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ سبي» الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٤/٢) بهذا السند ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال ابن القطان في كتابه (٣٩٦/٥) : ورواية شعبة لا عيب بها ، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب ، انتهى . ذكره الزيلعي [في «نصب الراية» : ٢٦/٤] وقال الشوكاني : وحديث علي الأول رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن الجارود (٥٧٥) وابن حبان ، والحاكم (٥٥/٢) والطبراني وابن القطان (٣٩٦/٥) ، =

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥٧٣٧) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٦٠) و(١٠٤٥) ، وهو حديث حسن لغيره .
وانظر لاحقيه من طريق ميمون بن أبي شبيب ، عن علي .

٣٠٤١- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرْسيُّ ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مَيْمون بن أبي شَبِيبٍ

عن علي رضي الله عنه ، قال : وَهَب لي رسولُ الله ﷺ غُلامينِ أخوين ، فبعتُ أحدهما ، فقال رسولُ الله ﷺ : «ما فعل الغلامانِ؟» قلت : بعتُ أحدهما ، قال : «رُدَّه»[1] .

٣٠٤٢- حدثنا محمد بنُ إبراهيم بن نيروز ، حدثنا محمد بن عبدالله المُخَرِّمي ، حدثنا يحيى بنُ آدم .

= وحديثه الثاني فهو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه ، وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما ، وأخرجه الحاكم (٢/٥٥) وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي (٩/١٢٦) لشواهده ، وفي الزيلعي [في «نصب الراية» : ٤/٢٦] أخرجه الترمذي (١٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٩) ، قال الترمذي : حديث حسن غريب . قال أبو داود في «سننه» (٢٦٩٦) : ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً ، فإنه قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين انتهى .

٣٠٤٢- قوله : «عن يزيد بن عبدالرحمن أبي خالد الدالاني ، عن الحكم» أخرجه أبو داود (٢٦٩٦) في الجهاد ، عن يزيد بن أبي خالد الدالاني ، عن الحكم بن عُتيبة إلخ وضعفه ، ورواه الحاكم في «المستدرك» في البيوع (٢/٥٥) والجهاد (٢/١٢٥) وقال في الموضعين : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٠) ، وهو حديث لغيره .
وانظر ما قبله من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي .

(ح) وحدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عُثمانُ بن أبي شيبة ، حدثنا إسحاقُ بن منصور ، حدثنا عبدُ السلام بنُ حرب ، عن يزيد بنِ عبدالرحمن أبي خالد الدالاني ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه باع ، ففرق بين امرأةٍ وابنها ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يَرُدَّه .

وقال عثمان : إنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ، فردَّ البيع .

٣٠٤٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن عبدالله ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالسَّبي ، فيُعطي أهلَ البيت كما هم لا يُفَرِّقُ بينهم[1] .

٣٠٤٤- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا عبدالرحمن بن يونس السراج ، حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش ، حدثنا سليمان التَّيْميُّ ، عن طُليق بنِ محمد

عن عِمرانَ بنِ حُصين ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ملعونٌ مَنْ فَرَّقَ» .

قال أبو بكر : هذا مبهم ، وهو[2] عندنا في السبي والولَدِ .

٣٠٤٣- قوله : «كان رسول الله ﷺ يؤتى بسبي» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٨) من حديث سفيان ، عن جابر مثله .

٣٠٤٤- قوله : «سليمان التيمي ، عن طُلَيق بن محمد ، عن عمران بن حصين قال : قال رسولُ الله ﷺ » الحديث قد رواه الحاكم في «المستدرك» =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٩٠) ، وهو حديث حسن لغيره .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : «وهذا» .

٣٠٤٥- حدثنا أبو صالح الأصْبَهاني ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى الزَجَّاج الأصْبهاني ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيل ، عن طُليق بن عِمران ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُفَرَّقَ بينَ الأخِ وأخته[1] ، والوالدِ وولده[2] .

٣٠٤٦- حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمدُ بنُ علي

= (٥٥/٢) عن أبي بكر بن عيَّاش بهذا السند ، قال رسول الله ﷺ : «ملعون من فرق بين والدة وولدها» انتهى . وقال : إسناده صحيح ولم يخرجاه .

٣٠٤٥- قوله : «حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بنُ مُجمع ، عن طُلَيق بن عِمران ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسى» الحديث ، وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طُليق ، فمنهم مَنْ يرويه عن طُليق ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسى ، ومنهم من يرويه ، عن طُليق ، عن عِمران بنِ حُصين ، ومنهم مَنْ يرويه عن طليق ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً ، وهكذا ذكره عبدالحق في «أحكامه» (٢٦٢/٣-٢٦٣) من جهة الدارقطني ، ثم قال : وقد اختلف فيه على طُليق فرواه إبراهيمُ بنُ إسماعيل بن مجمع ، عن طُليق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ورواه أبو بكر بن عَيَّاش ، عن التيمي ، عن طليق ، عن عمران بن حصين ، وغير ابن عَيَّاش يرويه عن سليمان التيمي ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهو المحفوظ عن التيمي ، انتهى كلامه ،

قال ابن القطان (٣٢٤/٢) : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طُليقاً لا يعرف حالُه وهو خُزاعي ، انتهى .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «وأخيه» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠) ، وأبو يعلى (٧٢٥٠) ، والبيهقي ١٢٨/٩ .

الوَرَّاق ، حدثنا عُبيدالله بنُ موسى ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيل بنِ مُجَمِّع ، عن طُليق بن عِمران ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى ، قال : لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ فَرَّق بين الوالدةِ وولدها ، وبَيْنَ الأخِ وأخته[1] .

٣٠٤٧- حدثنا عُبيدالله بنُ عبدالصمد بنِ المُهْتَدي ، حدثنا الحسنُ بنُ علي ابنِ خلف الدِّمشقي ، حدثنا سليمانُ بنُ عبدالرحمن ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثني حُيي بنُ عبدالله ، عن عبدِالله بن يزيد الحُبُليِّ

عن أبي أيوبَ الأنصاري ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ فَرَّقَ بينَ والدةٍ وولدها ، فرَّق الله تعالى بينَه وبَيْنَ أحبته يومَ القيامة»[2] .

٣٠٤٨- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ،

٣٠٤٧- قوله : «حدثنا ابن وهب حدثني حيي بن عبدالله» الحديث أخرجه الترمذي (١٢٨٣) و(١٥٦٦) في البيوع وفي السير عن حيي بن عبدالله بهذا السند ، وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٥/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفيما قاله نظر ، لأن حُيي ابن عبدالله لم يخرج له في الصحيح شيء ، بل تكلم فيه بعضهم ، قال ابن القطان في كتابه (٥٢١/٣) : قال البخاري : فيه نظر ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال : ولأجل الاختلا ف فيه لم يصححه الترمذي انتهى .

٣٠٤٨- قوله : «حدثنا الواقدي حدثنا يحيى بن ميمون» الحديث ، والواقدي فيه مقال كثير ، بل متروك .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أخيه» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٤٩٩) . وهو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده .

حدثنا الوَاقديُّ ، حدثنا يحيى بن ميمون ، عن أبي سعد البَلَويِّ ، عن حريث ابن سُليم العذري

عن أبيه ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عمَّن فرَّقَ بين السبي ؛ بَيْنَ الوالدِ والولدِ ، قال : «مَنْ فَرَّقَ بينهم ، فرقَ الله تعالى بينَه وبينَ الأحبَّةِ يومَ القيامة» .

٣٠٤٩- حدثنا أحمدُ بنُ عيسى بن علي الخَوَّاص ، حدثنا أحمدُ بنُ الهيثم بن خالد العَسْكريُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ عمرو بن حَسَّان ، حدثنا سعيدُ ابنُ عبدالعزيز ، قال : سمعتُ مكحولاً يقول : حدثنا نافعُ بن محمود بنِ الربيع ، عن أبيه

أنه سَمعَ عبادة بنَ الصامت ، يقول : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُفَرَّقَ بينَ الأم وولدِها ، فقيل : يا رسولَ الله إلى متى؟ قال : «حتَّى يبلغ الغلامُ ، وتحيضَ الجارية»[1] .

عبدالله بن عمرو هذا هو الوَاقِعيُّ[2] ، وهو ضعيفُ الحديث ، رماه علي ابن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره .

٣٠٥٠- حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد .

٣٠٥٠- قوله : «أن رسول الله ﷺ قال : من وجد دابة» الحديث رواه أبو داود (٣٥٢٤) أيضاً وفي إسناده عُبيدالله بن حُميد وقد وثق ، وحكى ابن أبي =

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/٥٥ ، والبيهقي ٩/١٢٨ .

(٢) في الأصلين : «الرافعي» ، وفي نسخة بهامش (غ) و«إتحاف المهرة» ٦/٤٤٣ : «الواقفي» ، والمثبت من مصادر ترجمته .

(ح) وحدثنا محمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى ، حدثنا أبان ، عن عُبيدالله بن حميد بن عبدالرحمن الحِمْيري

عن الشعبي -وقال أبان : إن عامراً الشعبي حدَّثه - أن رسولَ الله ﷺ قال : «من وجد دابة قد عجَز عنها أهلُها أن يعلِفُوها ، فَسَيَّبُوها ، فأخذها رجلٌ ، فأحياها ، فهي له» . وقال في حديث أبان ، قال عُبيدالله : فقلتُ : عمَّن هذا؟ فقالَ : عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ .

هذا حديث حماد ، وهو أبينُ وأتمُّ .

٣٠٥١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن حفص بن عبدالله ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طَهْمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمرو بنِ شعيب ، عن عبدالله بنِ أبي نَجيح ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباس ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ خيبر عن بيع المغانم حتى تُقْسَمَ ، وعن الحبالى أن يُوطأن حتى يَضَعْنَ ما في بُطونهن ، وقال : «أتسقي زرعَ غيرِك؟!» وعن لحومِ الحُمُرِالأهلية ، وعن لُحوم كُلِّ ذي نابٍ من السباع[1] .

= حاتم عن يحيى بن معين أنه سئل عنه ، فقال : لا أعرفه ، يعني لا أعرف تحقيق أمره ، وأمّا جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق .

٣٠٥١- قوله : «عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبر» الحديث أُعِلَّ بالإرسال ، وأخرج أحمد (١١٢٢٨) ، وأبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم (١٩٥/٢) من حديث أبي سعيد [أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس : «لا توطأ =

---

(١) حديث صحيح ، وهو عند ابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٢) والنسائي (٣٠١/٧) والحاكم ٥٦/٢ و١٣٧ .

٣٠٥٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني ابن جُريج ، أن عمرو بن شُعيب أخبره ، عن أبيه

عن عبدالله بن عَمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، قال عبدالله بن عَمرو : وليس عندنا ظهر ، قال : فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبدالله بن عَمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ (١) .

٣٠٥٣- حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال ، حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، حدثنا حسين بن محمد المَرْوَرُّوذي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن محمد ابن إسحاق ، عن أبي سفيان ، عن مسلم بن جُبير ، عن عمرو بن الحَرِيش ، قال :

سألت عبدالله بن عَمرو فقلت : إنا بأرض ليس فيها دينار ولا

= حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»] ، وصححه الحاكم ، وإسناده حسن ، وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ، وأخرج الترمذي (١٤٧٤) و(١٥٦٤) من حديث العرباض بن سارية : أن رسول الله ﷺ حرم وَطْءَ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٧٠/٤) من حديث علي بلفظ : نهى رسولُ الله ﷺ أن تُوطأ حاملٌ حَتَّى تضعَ ، ولا حائل حتى تُستبرأ بحيضة ، وفي إسناده ضعف وانقطاع .

وأوطاس : هو وادٍ في ديارِ هوازِن ، قال القاضي عياض : وهو موضع الحرب بحُنين ، وبه قال بعض أهل السير ، قالَ الحافظ : والراجحُ أن وادي أوطاس غيرُ وادي حُنين ، وهو ظاهرُ كلام ابنِ إسحاق في السيرة ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه الحاكم ١٣٧/٢ أيضاً قاله الشوكاني ١٠٨/٧-١٠٩ .

---

(١) انظر ما بعده من طريق عمرو بن الحريش ، عن عبد الله بن عمرو .

درهم ، وإنما نبتاع الإبل والغنم إلى أجل ، فما ترى في ذلك؟ قال : على الخبير سقطتَ ، جهز رسول الله ﷺ إبلاً من إبل الصدقة حتى نَفِدَت ، وبقي أناس ، فقال رسول الله ﷺ : اشتر لنا إبلاً بقلائص من الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم ، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص ، حتى فرغت ، فأدّى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة[1] .

٣٠٥٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسفُ بن موسى ، حدثنا أبو عمر الحَوْضيُّ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جُبير ، عن أبي سفيان ، عن عَمرو بن حَرِيش

عن عبدالله بن عَمرو : أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً ، فنفدت الإبلُ ، قال : فأمرني رسولُ الله ﷺ أن آخُذَ في قلائصِ الصَّدَقةِ ، فكنت آخذُ البعيرَ بالبعيرين إلى إبلِ الصدقة .

٣٠٥٤- قوله : «عن عبدِالله بن عَمرو بن العاص» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٥٧) عن محمد بن إسحاق ، عن يزيدَ بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جُبير ، عن أبي سفيان ، عن عَمرو بن حريش ، عن عبدالله بنِ عمرو الحديث ، ورواه أحمد في «مسنده» (٦٥٩٣) ، **والحاكم في «المستدرك»** (٢/٥٦-٥٧) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، **ولم يخرجاه ، انتهى** ، قال ابنُ القطان في كتابه (٥/١٦٢ - ١٦٤) هذا حديث ضعيف مضطرب =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٥٩٣) و(٧٠٢٥) ، وهو حديث حسن . وانظر ما قبله من طريق عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو ، وبعضهم يزيد فيه على بعض .

٣٠٥٥- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا حماد بن سلمة بإسناده :

أن النبي ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً ، فنَفِدَتِ الإبلُ ، فأمرنا أن نأخذ البعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصدقةِ .

= الإسناد ، فرواه حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جُبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن ابن عَمرو ، هكذا رواه أبو داود (٣٣٥٧) ، قلت : وهذا هو السند الثالث من الكتاب ، ورواه جريرُ بنُ حازم ، عن ابن إسحاق ، فأسقط يزيد بن أبي حبيب ، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جُبير ، فقال فيه : عن ابن إسحاق ، عن أبي سفيان ، عن مسلم بن جبير ، عن عَمرو بن حريش ، وهذا هو السند الثاني منه ، ورواه عفان ، عن حماد بن سلمة ، فقال فيه : عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن أبي سفيان ، عن عَمرو بن حريش ، ورواه عبدالأعلى ابن أبي شيبة ، فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أباسفيان كما فعل جرير بن حازم ، إلاّ أنه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير ، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حَريش مجهول الحال ، ومسلم بن جُبير لم أجد له ذكراً ، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد ، وكذلك مسلم مجهولُ الحال أيضاً ، إذا كان عن أبي سفيان ، وأبو سفيان فيه نظر ، انتهى كلامه ، وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه ابن عباس وسمرةُ بن جندب وجابرُ بن عبدالله وجابر بن سمرة وابن عمر ، قاله الزيلعي [في «نصب الراية» ٤/٤٧] .

٣٠٥٦- حدثنا محمد بن علي بنِ حُبيش النَّاقد ، حدثنا أحمدُ بن حماد ابن سفيان القاضي الكوفي ، حدثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغَنَويُّ أبو سفيان ، حدثنا يزيد بن مروان ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزُّهري

عن سهل بن سعد ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوانِ .

تفرد به يزيدُ بنُ مروان عن مالك بهذا الإسنادِ ، ولم يُتابع عليه ، وصوابُه في «الموطأ»[1] : عن ابن المسيب مرسلاً :

٣٠٥٧- حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن إبراهيم ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا القَعْنَبيُّ ، عن مالكٍ ، عن زيد بن أسلم

عن سعيد بن المسيب : أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ .

وحدثنا مالك[2] ، عن أبي الزناد

عن ابن المُسيّب أنه كان يقول : نهي عن بيع الحيوان باللحم .

٣٠٥٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضلُ بن سهل ، حدثنا

٣٠٥٦- قوله : «تفرد به يزيد بن مروان» إلخ قال ابن الجوزي في «التحقيق» : قال ابن معين : يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به بحال انتهى .

٣٠٥٨- قوله : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان» الحديث أخرجه ابن =

---

(١) رقم (١٦١٣) .

(٢) في «الموطأ» (٢٦١٥) .

أبو أحمد الزُّبيري ، حدثنا سفيانُ ، عن مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس : أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئة[1] .

٣٠٥٩- حدثنا محمدُ بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي ، حدثنا عبدُالله بن إسماعيل بنِ أحمد الصنعاني ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن جُوتَى ، حدثنا عبدالملك الدِّمَاريُّ ، حدثنا سفيان الثوري ، حدثني مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّلف في الحيوان .

= حبان في «صحيحه» (٥٠٢٨) ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٤١٣٣) حدثنا مَعْمَر به ، والبزار في «مسنده» قال البزار : ليس في الباب أجل إسناداً من هذا انتهى . قال البيهقي في «المعرفة» : الصحيح في هذا الحديث عن عِكرمة مرسل ، هكذا رواه غيرُ واحد ، عن مَعْمَر ، وكذلك رواه عليُّ بنُ المبارك ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، انتهى .

وأخرجه الطبراني في «معجمه» (١١٩٩٦) عن داود بن عبدِالرحمن العطار ، عن مَعْمَر به ، مسنداً .

٣٠٥٩- قوله : «أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّلفِ» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٥٧) ، قال الحاكم : حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه ، انتهى . =

---

(١) هو عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٢٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده بنحوه .

٣٠٦٠-حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا سليمان بن شعيب الكَيْساني ، حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصح ، حدثنا عبدُ العزيز الدَّرَاوَرْديُّ ، عن موسى بنِ عُقْبَة ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ : أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الكالىءِ بالكالىءِ[1] .

٣٠٦١- حدثنا علي بن محمد ، حدثنا مِقْدَام بن داود ، حدثنا ذُؤَيب بن عمامة ، حدثنا حمزة بنُ عبدِالواحد ، عن موسى بن عُقْبة ، عن عبدالله بنِ دينار

عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن بيع الكالىءِ بالكالىءِ[2] .

قال اللغويون : هو النسيئة بالنسيئة .

= قال صاحب «التنقيح» : وإسحاق بن إبراهيم بن جُوتي ، قال فيه ابن حبان [في «الضعفاء» ١/١٣٧-١٣٨] : منكرُ الحديث جدّاً يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتبُ حديثِه إلاّ على جهة التعجب ، انتهى .

٣٠٦١- قوله : «موسى بن عقبة ، عن عبدالله بن دينار» الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/٥٧ عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، انتهى ، وغلط البيهقي الدارقطني والحاكم إياهما ، وقال : إنما هو موسى بن عُبيدة الرَّبذي ، ورواه ابن عدي في «الكامل» [٦/٣٣٥ الترجمة (١٨١٣)] وأعله بموسى بن عُبيدة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروي عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه ، قال ابن عدي : والضعف على حديثه بين ، انتهى .

ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٤٤٤٠) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى =

---

(١) سيأتي بعده من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

(٢) سلف قبله من طريق نافع ، عن ابن عمر .

٣٠٦٢- حدثنا إسماعيلُ بنُ يونس ، حدثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل ، حدثنا عيسى بنُ يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابرٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلب والسِّنَّور(١)(٢) .

٣٠٦٣- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا سعدُ بنُ عبدالله بنِ عبدالحكم ، حدثنا وهبُ الله بنُ راشد أبو زرعة الحَجْرِيُّ ، حدثنا حَيْوَة بنُ شريح ، حدثنا خيرُ بنُ نُعيم الحَضْرميُّ ، عن أبي الزُّبير

= الأسلمي عن عبدالله بن دينار به باللفظ الأول ، وهو معلول بالأسلمي قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٤/٤٠] .

٣٠٦٢- قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور» الحديث أخرجه مسلم (١٥٦٩) وأصحاب السنن [ابن ماجه (٢١٦١) ، والنسائي ٧/١٩٠] عن أبي الزبير ، عن جابر ، والترمذي (١٢٧٩) ، والحاكم (٢/٣٤) عن أبي سفيان ، عن جابر ، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق عطاء عنه ، وهي طريق معلولة ، وزعم ابنُ عبدالبر أن حمادَ بن سلمة تفرد به عن أبي الزبير ولم يُصب ، هو في مسلم (١٥٦٩) من حديث معقل عنه ، وعند عبدالرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه . وأومأ الخطابي إلى ضعف الحديث ، وتبعه النووي وقد قدمنا أن النسائي قال : إنه منكر . وقال ابن وضاح : في طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، الأعمش يغلط فيه ، والصواب موقوف كذا في «التلخيص»(٣/١٨) .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «السنور والكلب» نسخة .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٥١) و(٤٦٥٢) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما بعده من طريق أبي الزبير ، عن جابر .

عن جابر بنِ عبدالله أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ السِّنَّور، وهي الهرة[1].

٣٠٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسيُّ، حدثنا عُبيد بن محمد بن إبراهيم الصَّنْعَاني، حدثني محمد بن عُمر بن أبي مُسلم، حدثنا محمد بن مصعب الصَّنْعَاني[2]، حدثنا نافع بن عمر، عن الوليد بن عُبيدالله بن أبي رباح، عن عمه عطاء

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثٌ كُلُّهنَّ سُحْتٌ: كسبُ الحَجَّام، ومَهْرُ البَغِي، وثمنُ الكلب إلا الكلبَ الضاري»[3].

الوليد بن عُبيدالله ضعيف.

٣٠٦٥- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل، حدثنا يعقوب الدَّوْرَقيُّ، حدثنا عبَّاد ابن العَوَّام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ والهِرِّ إلا الكَلب المُعلَّم[4].

الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤١١) و(١٤٦٥٢) و(١٤٧٦٧) و(١٥١٤٨)، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٤٠)، وهو حديث صحيح.

وانظر طرقه الآتية بعده وفيها استثناء لثمن كلب الصيد، وانظر ما قبله من طريق أبي سفيان، عن جابر.

(٢) في هامش (غ)، و«إتحاف المهرة» ١٥/٣٨٤: القرقساني، وهو خطأ، والمثبت من (ت) و(غ)، وانظر «لسان الميزان» ترجمة محمد بن عمر بن أبي مسلم الصنعاني.

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٠٤٨٩) و(١٠٤٩٠)، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٤١)، وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (٣٠٦٦)، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) سلف برقم (٣٠٦٣).

٣٠٦٦- حدثنا أحمد بن عبدالله الوكيل ، حدثنا الحسنُ بنُ أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن المثنّى ، عن عطاء ، قال :

سمعت أبا هريرة يقولُ : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثٌ كُلُّهن سحتٌ : كسبُ الحجَّامِ سُحتٌ ، ومهرُ الزانيةِ سُحت ، وثمنُ الكلبِ إلا كلباً ضارياً سحت»[١] .

المثنّى ضعيف .

٣٠٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، حدثنا عُبيدالله بنُ موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

عن جابر - لا أعلمه إلا عن النبيِّ ﷺ - : أنه نهى عن ثمنِ الكَلْبِ ، والسِّنَّور ، إلا كلبَ صيد[٢] .

٣٠٦٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إسحاقُ بنُ الجراح ، بأَذَنَة[٣] ، حدثنا الهيثم بن جميل .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد ، حدثنا الهيثمُ بنُ جميل ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ، والسِّنورِ ، إلا كلبَ صيدٍ .

---

(١) سلف برقم (٣٠٦٤) .

(٢) سلف برقم (٣٠٦٣) .

(٣) أذنة ، بوزن حسنة : بلد من الثغور بالشام قرب المصِّيصة وبها كانت منازل ولاة الثغور لسعتها . انظر «معجم البلدان» .

٣٠٦٩- حدثنا محمدُ بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب محمدُ بن العلاء ، حدثنا سُويدُ بن عَمرو ، عن حماد بنِ سلمة ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن السنور والكلب ، إلا كلب صيد . ولم يذكر حماد : عن النبيِّ ﷺ .

هذا أصحُّ من الذي قبله .

٣٠٦٩- قوله : «ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ» إلخ وأخرج البيهقي (٦/٦) هذا الحديث عن عبدالواحد بن غِياث ، حدثنا حماد ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : نُهي عن ثمنِ الكلبِ والسِّنور إلاّ كلبَ صيد ، قال البيهقي : هكذا رواه عبدُ الواحد وسويد بن عَمرو ، عن حماد ولم يذكر النبيَّ ﷺ ، ورواه عُبيدالله بنُ موسى ، عن حماد بالشكِّ في ذكر النبي ﷺ فيه ، ورواه الهيثمُ بن جميلٍ ، عن حماد وقال فيه : نهى رسولُ الله ﷺ ، ورواه الحسنُ بنُ أبي جعفر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبيِّ ﷺ ، وليس بالقوي ، والأحاديثُ الصحيحةُ عن النبيِّ ﷺ في النهي عن ثَمَن الكلبِ خاليةً عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء ، فلعله شُبِّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين ، انتهى كلامه .

ورواه ابنُ عدي في «الكامل» (١٩٧/١) حدثنا أحمدُ بنُ علي المدائني ، حدثنا أبو علي أحمدُ بنُ عبدالله الكندي ، حدثنا عليُّ بنُ معبد ، حدثنا محمدُ بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم به : أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في ثمن كلبِ الصيدِ ، انتهى .

وأعلَّه بأبي علي الكِندي وهو المعروفُ باللجلاج ، قال : وله أشياء ينفردُ بها من طريق أبي حنيفة انتهى . قال ابن القطان : اللجلاجُ لم تثبت عدالتُه ، وقد حَدَّث بأحاديثَ كثيرةٍ لأبي حنيفة كُلُّها مناكيرُ لا تعرف ، انتهى .

٣٠٧٠- حدثنا أبو القاسم بن مَنيع قراءة عليه ، حدثنا عبدالواحد بن غِيَاث أبو بحر ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أيوب وحبيب وهشام ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اشترى مُصَرَّاة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردَّها وصاعاً من طعام لا سمراء»[1] .

٣٠٧١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا قُرَّة ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

٣٠٧٢- حدثنا يحيى ابنُ صاعد ، حدثنا سَوَّار بن عبدالله العَنْبَريُّ ، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان ، عن ليث ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عمر[2] وأبي هُريرة رفعا الحديثَ ، قال : «لا يبيعُ حاضرٌ لِبادٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ بأفواهِ الطُّرُقِ ، ولا تناجَشُوا ، ولا يَسُمِ الرجلُ على

٣٠٧٠- قوله : «وصاعاً من طعام لا سمراء» الحديث أخرجه مسلم (١٥٢٤) أيضاً من حديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وعلقه البخاري [عقب الحديث رقم (٢١٤٨)] .

٣٠٧٢- قوله : «عن ابن عمر وأبي هريرة رفعا» الحديث أخرجاه [البخاري (٢٧٢٧) ، ومسلم (١٥١٥)] عن أبي هريرة طرفاً منه ، و[البخاري (٢١٥٩) ، ومسلم (١٥١٧)] عن ابن عمر طرفاً منه ، وأخرجاه [البخاري (٢١٥٨) ، ومسلم (١٥٢١)] أيضاً عن طاووس ، عن ابن عباس وقال : نهى رسولُ الله ﷺ أن تُلقى الركبانُ ، وأن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٣٨٠) و(٧٥٢٣) و(٧٦٩٨) و(١٠٥٨٦) ، وهو حديث صحيح .

(٢) قوله : «عن ابن عمر» لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي .

سَوْم أخيه ، ولا يخْطُبُ على خِطْبة أخيه حتَّى يَنْكحَ أو يَرُدَّ ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختها لِتَكْتَفِئَ[1] ما في صحفتها ، فإنما لها ما كُتِبَ لها ، ولا تبيعوا المُصَرَّاةِ من الإبلِ والغنمِ ، فمن اشتراها ، فهو بالخيارِ ، إن شاءَ ردَّها وصاعاً من تمر ، والرهنُ محلوبٌ ومركوب»[2] .

٣٠٧٣- حدثنا أبو عثمان سعيدُ بنُ محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل ، حدثنا حماد بنُ زيد ، عن أيوب .

(ح) وحدثنا سعيدُ بن محمد ، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل ، حدثنا عبدُالوارث بنُ سعيد ، عن عامر الأحول ، جميعاً عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَحِلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطانِ في بيع ، ولا بيعُ ما ليسَ عندك ، ولا ربحُ ما لم تضمن»[3] .

= يَبِيعَ حاضِرٌ لباد ، قال : قلتُ لابن عباس : ما قوله : «حاضر لباد»؟ قال : لا يكون له سِمْسَاراً ، انتهى كذا في الزيلعي . [في «نصب الراية» : ٢٢/٤] .

٣٠٧٣- قوله : «لا يحل سَلَفٌ» الحديث أخرجه أصحابُ «السنن» الأربعة [أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٢٨٨/٧] إلا ابن ماجه[4] ، «عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه عبدالله بن عَمرو بنِ العاص ، قال : قال» الحديث ، قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيح .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «لتكفأ» ، وكلاهما صحيح .

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٣٠٧٤) من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٦٢٨) و(٦٦٧١) و(٦٩١٨) ، وهو حديث حسن .

(٤) كذا قال ، فاستثنى ابن ماجه من رواية هذا الحديث ، تبعاً للحافظ في «التلخيص» (١٢/٣) ، وقد أشار الحافظ للفظ نصه : «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع» -وهو شطر الحديث الذي أورده المصنف- وقد أخرجه ابن ماجه برقم (٢١٨٨) بلفظ : «لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح مالم يضمن» وهو الشطر الثاني للحديث الذي أورده المصنف .

٣٠٧٤- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا بِشْر بن مَطَر ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة ، قال - يعني النبيَّ ﷺ - : «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تناجشُوا ، ولا تلقَّوا الرُّكبان للبيع ، ولا تَصُرُّوا الإبلَ والغنمَ للبيع ، فمن ابتاعَ من ذلك شيئاً ، فهو بخيرِ النظرين ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء أن يَرُدَّها ، رَدَّها وصاعاً من تمر لا سمراء»(١) .

٣٠٧٥- حدثنا أبو طالب عليُّ بنُ محمد بن أحمد بن الجهم الكاتب ، حدثنا عليُّ بنُ زيد الفرائضي ، حدثنا الحُنَيني إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا كثيرُ ابنُ عبدالله ، عن أبيه

عن جدِّه ، قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا اعتراضَ ، ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تَصُرُّوا الإبلَ والغَنَمَ ، فمن ابتاعها

٣٠٧٤- قوله : «عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال» الحديث متفق عليه من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عنه ، وله طرق وألفاظ واختلاف على محمد بنِ سيرين فيه ، بينه البخاري ومسلم كذا في «التلخيص» ١٤/٣ .

٣٠٧٥- قوله : «حدثنا الحنيني إسحاق» الحديث أخرجه أصحابُ «السنن» طرفاً طرفاً ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني بمهملة ونونين مصغراً أبو يعقوب المدني نزيل طَرطُوس ، قال ابنُ عدي : ضعيف كذا في «خلاصة تذهيب الكمال» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٣٠٥) و(٧٣١٢) و(٨٩٣٧) و(١٠٠٠٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٧٠) ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (٣٠٧٢) من طريق مجاهد ، عن ابن عمر وأبي هريرة ، وبعضهم يزيد فيه على بعض .

بعدَ ذلك ، فهو إذا حَلَبَها بخيرِ النظرين ، إن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطَها ، ردَّها وصاعاً من تمر» .

تابعه عاصمُ بن عُبيدالله ، عن سالم ، عن ابنِ عمر ، حَدَّثَ به عنه داودُ بنُ عيسى ، وقال الحسنُ بنُ عِمارة : عن الحكم ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، وقال أبو شيبة : عن أبي هريرة ، وقال شعبة : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

٣٠٧٦- حدثنا أبو طالب عليُّ بن محمد بن أحمد بن الجهم الكاتب ، حدثنا حمادُ بنُ الحسن ، حدثنا عمر بنُ يونس ، حدثنا أبي ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقَلَةِ ، والمُخاضَرةِ والملامَسةِ ، والمنابذَة ، والمزابنةِ

قال عمر : فسره أبي : المخاضرة : لا يشتري شيئاً من الحرث والنخل حتى يُونعَ يحمرّ أو يصفرّ ، وأمّا المنابذة : فيرمي بالثوب ويُرمى إليه بمثله ، فيقول : هذا لك بهذا ، والملامسة : يشتري المبيع ، فيلمسه ولا ينظر إليه ، والمحاقلة : كراء الأرض .

٣٠٧٦- قوله : «عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة» الحديث أخرجه البخاري (٢٢٠٧) أيضاً ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري في البخاري (٢١٨٦) ، ومسلم (١٥٤٦) ، وابن عمر فيهما أيضاً [البخاري (١٥٨٥) ومسلم (١٥٤٧)] ، وأبي هريرة في مسلم (١٥٤٥) وابن عباس في البخاري (٢١٨٧) ، وجابر فيهما [البخاري (٢١٩٦) ، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥)] ، وعن رافع ابن خديج في النسائي (٩٣/٧) ، وسهل بن سعد في الطبراني ، وقوله : المحاقلة =

٣٠٧٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إدريس وَرَّاق الحميدي ، حدثنا الحميدي ، حدثنا فرجُ بنُ سعيد ، حدثنا عمي ثابتُ بنُ سعيد ، عن أبيه سعيد

عن جدِّه أبيضَ بنِ حمال : أنه استقطع رسولَ الله ﷺ الذي يُقال له : ملح شذا بمأرب[1] ، فقطعه له ، ثم إن الأقرع بنَ حابس التميمي ، قال : يا نبي الله إني قد وردتُ على الملح في الجاهلية وهي بأرضٍ ليس فيها ملحٌ ، ومَنْ ورده أخذه ، وهو مثلُ الماء العِدِّ . فاستقال أبيض في قطيعة الملح ، فقال أبيض : قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقةً ، فقال رسول الله ﷺ : «هو منك صدقةٌ ، وهو مثلُ الماء العِدِّ ، مَنْ وَرَدَهُ أخذَه» قال : فقطع له نبيُّ الله ﷺ أرضاً ونخلاً[2] بالجُرْفِ جُرْفِ مُراد مكانه حين أقاله فيه[3] .

قال فرج : فهو على ذلك ، مَن وَرَدَهُ أخذه .

= مأخوذة من الحقل جمع حقلة ، قاله الجوهري ، وهي الساحات جمع ساحة ، كذا في «التلخيص» (٣/٢٩) والزيلعي .

٣٠٧٧- قوله : «أبيض بن حمال أنه استقطع» الحديث رواه أبو داود (٣٠٦٤) وابن ماجه (٢٤٧٥) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٦٤)] والترمذي (١٣٨٠) وحسنه ، وصححه ابن حبان (٤٤٩٩) ، وضعفه ابنُ القطان ، ولعل وجه =

---

(١) في الأصلين : «سد المأرب» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «نخيلاً» نسخة .

(٣) هو عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٩) من طريق شُمير ، عن أبيض بن حمال بنحوه ، وهو حديث حسن .

٣٠٧٨- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن واصل بن أبي جميل

عن مجاهد : أن نفراً اشتركوا في زرع ، من أحدهم الأرض ، ومن الآخر الفدان ، ومن الآخر العمل ، ومن الآخر البذر ، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فألغى الأرض ، وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهماً ، وأعطى العامل كل يوم أجراً ، وجعل الغلة كلها لصاحب البذر .

قال : فحدثتُ به مكحولاً ، فقال : ما يسرني بهذا الحديث وصيف .

هذا مرسل ولا يَصِحُّ ، وواصل هذا ضعيف .

= التضعيفِ كونُه في إسنادِ السنن [أبي داود الترمذي] : محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي وثقه الدارقطني لكن قال ابن عدي : أحاديثه مظلمة منكرة .

٣٠٧٨- قوله : «وجعل الغلة كلها لصاحب البذر» الحديث فيه واصل بن أبي جميل عن مجاهد ، وعنه الأوزاعي ، ضعفه المؤلف ، لكن قال ابن حبان : مستقيم الحديث ، كذا في «الخلاصة» . وأخرج البخاري في «صحيحه» معلقاً [في كتاب الحرث والمزارعة باب (٨) المزارعة بالشطر ونحوه] ، وابن أبي شيبة (١٤/٥٥٠) عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ، ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر ، ولفظ البيهقي : فأعطي البياض -يعني بياض الأرض- على إن كان البذر والبقر =

٣٠٧٩- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباسُ بن محمد ، حدثنا عثمانُ بنُ محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : حدثني عبدُ العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديُّ ، عن عَمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ ، من ضَارَّ ، ضَرَّه الله تعالى ، ومن شَاقَّ ، شَقَّ اللهُ تعالى عليه» .

٣٠٨٠- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا أبو بدر عَبَّاد بن الوليد ، حدثني عبادُ بنُ ليث صاحبُ الكرابيس .

(ح) وحدثنا عثمانُ بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أبو خالد عبدُ العزيز بنُ معاوية القرشي ، حدثنا عَبَّاد بن ليث صاحبُ الكرابيس ، قال : حدثنا عبدُ المجيد بنُ وهب أبو هب ، قال :

= والحديد من عمر فلهم الثلث ، ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم فلهم الشطر ، وله الشطر ، وفي الطحاوي كذلك ، كذا في «الفتح»(١٢/٥) .

٣٠٧٩- قوله : «لا ضرر ولا ضرار» الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧/٢-٥٨) في البيوع من حديث عثمان بن محمد بهذا السند وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، انتهى ، وفي الباب عن عُبادة بن الصامت وابنِ عباس وأبي هريرة وأبي لبابة ، وثعلبة بن مالك ، وجابر بن عبدالله وعائشة .

٣٠٨٠- قوله : «هذا ما اشترى العداء» أخرجه ابن ماجه (٢٢٥١) في باب شراء الرقيق من حديث محمد بن بشار ، حدثنا عباد بن ليث بهذا السند ، وقوله : «لا داء» هو العيبُ الباطنُ في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري ، «ولا =

قال لي العداءُ بنُ خالد بن هوذة : ألا أُقرئك كتاباً كتبه رسولُ الله ﷺ لي : هذا ما اشترى العداءُ بنُ خالد بن هوذة من محمدٍ رسولِ الله ﷺ ، عبداً -أو أمة- لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبثةَ ، بيعَ المسلمِ المسلم[1] .

وقال ابنُ أبي الثلج : فأخرج لي كتاباً : هذا ما اشترى العداءُ بنُ خالد ابنِ هوذة من محمد رسولِ الله ﷺ اشترى منه عبداً -أو أمة ، شكَّ عبادُ ابنُ ليث - لا داءَ به ، ولا خِبثة ولا غائلةَ ، بيعَ المسلم المسلم[1] .

٣٠٨١- حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا محمد بن عقبة السدوسي ، حدثنا يونس بن أرقم أبو أرقم الكِنْدي ، حدثنا أبو الجارود ، عن حبيب بن يسار

عن ابنِ عباس ، قال : كان العباسُ بنُ عبدالمطلب إذا دفع مالاً

= غائلة» هي أن يكون مسروقاً ، فإذا ظهر ، استحقه مالكه «ولا خبثه» قال في «النهاية» : أراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، والخبثة نوعٌ من أنواع الخبث ، أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يَحِلُّ سبيُهم .

٣٠٨١- قوله : «عن ابن عباس قال : كان العباسُ إذا دفعَ مالاً» الحديث أخرج المصنف في موضع آخر (٣٠٣٣) عن حيوة وابن لهيعة قالا : حدثنا أبو الأسود ، عن عُروة بن الزبير وغيره ، أن حكيمَ بنِ حِزام صاحب رسولِ الله ﷺ كان يشترطُ على الرجلِ إذا أعطاه مالاً مقارضةً ، فَضَرَبَ له : أن لا تجعلَ مالي في كبدٍ رطبةٍ ، ولا تحمِلَه في بحرٍ ، ولا تنزِلَ به في بطنِ مَسيل ، فإن فعلتَ شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالي انتهى . وحديثُ حكيم بن حِزام هذا رواه البيهقي (١١١/٦) بسند قوي . =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «للمسلم» نسخة .

مضاربةً ، اشترط على صاحبه أن لا يَسْلُكَ به بحراً ، ولا ينزِلَ به وادياً ، ولا يشتري به ذاتَ كبدٍ رطبةٍ ، فإن فعل ، فهو ضامن ، فَرُفِعَ شَرْطُه إلى رسولِ الله ﷺ ، فأجازه .

أبو الجارود ضعيف .

٣٠٨٢- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن بحر العَطَّار بالبصرة ، حدثنا عبدةُ بنُ عبدالله الصَّفَّار ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا عبيدُ الله الوصافيُّ ، حدثني عطيةُ

عن أبي سعيدٍ ، قال : شهدتُ جنازةً فيها رسولُ الله ﷺ ، فلما وُضِعَتْ ، سألَ رسولُ الله ﷺ : «أعليه دَينٌ؟» قالوا : نَعَمْ ، فعدل عنها ، وقال : «صَلُّوا على صاحبكم» فلما رآه عليٌّ رضي الله عنه يُقَفِّي ، قال : يا رسولَ الله بَرئَ من دَيْنِه ، وأنا ضامنٌ لما عليه ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى عليه ، ثم انصرف ، فقال : «يا عليُّ جزاكَ الله خيراً ، فَكَّ اللهُ رهانَك يومَ القيامة ، كما فككتَ رهانَ أخيك المسلم ،

= قال ابنُ حزم في «مراتب الإجماع» [صفحة ٩١-٩٢] : كل أبواب الفقه ، فلها أصلٌ من الكتابِ أو السنة حاشى القِراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطعُ به أنه كان في عصره ﷺ ، فعلم به وأقره ، ولولا ذلك ، لما جاز ، كذا في «التلخيص» (٣/٥٨) .

٣٠٨٢- قوله : «عن أبي سعيد قال : شهدتُ جنازة» الحديث أخرجه البيهقيُّ (٦/٧٣) مِنْ طرق بأسانيد ضعيفة كالمصنف ، وفي آخره : «ما مِنْ مسلمٍ فَكَّ رهانَ أخيه ، إلاّ فَكَّ الله رهانَه يوم القيامة» وفي جميعها : أن الدَّين كانَ دينارين ، وفيه زيادةٌ ، فقال بعضُهم : هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال : «بَلْ للمسلمين عامة» . كذا في «التلخيص» (٣/٤٧-٤٨) .

ليس من عبد يقضي عن أخيه ديناً ، إلا فَكَّ الله رهانَه يومَ القيامةِ» فقام رجلٌ من الأنصار فقال : يا رسولَ الله لعلي هذا خاصَّة؟ قال : «بَلْ لعامَّة المسلمين» .

٣٠٨٣- حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن إبراهيم الشافعي ، حدثنا جعفرُ بن كُزَال ، حدثنا أحمدُ بنُ حاتِم الطويل ، حدثنا زافر .

(ح) وحدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا أبو حامد النَّيْسابوريُّ أحمدُ بن سالم ، حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجراح ، حدثنا زافرُ بنُ سليمان ، عن عُبيدالله الوصافي ، عن عطية

عن أبي سعيدٍ ، قال : شَهِدَ النبيُّ ﷺ جِنازةً ، فلما وُضِعَتْ ، قيل : عليه دينٌ ، فتنحَّى رسولُ الله ﷺ ، فقالَ علي : يا نبي الله أنا ضامن لدينه ، قال : «فك الله يا علي عنك رهانك ، كما فككت عن أخيك المسلم رهانه» قالوا : يا رسول الله لعلي خاصَّة أم للمؤمنين عامَّة؟ قال : «بل للمؤمنين عامَّة» .

٣٠٨٤- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بِشْر بنُ موسى ، حدثنا زكريا بنُ عَدي ، حدثنا عُبيدالله بن عَمرو ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل

عن جابرٍ ، قال : مات رجلٌ ، فغسلناه وكفَّناه وحنطناه ، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث تُوضَعُ الجنائزُ عندَ مقامِ جبريل عليه السَّلامُ ، ثم آذنا رسولَ الله ﷺ في الصلاةِ ، فجاء معنا خُطىً ، ثم قال : «هَلْ

٣٠٨٤- قوله : «عن جابر قال : مات» الحديث رواه أحمد (١٤٥٣٦) ، وأبو داود (٣٣٤٣) ، والنسائي (٦٥/٤) ، وابن حبان (٣٠٦٤) من حديث جابر ، وفيه =

على صاحِبكم دَين؟»[1] قالوا : نعم ديناران ، فتخلف ، فقال له رجل منا يقال له : أبو قتادة : يا رسولَ الله هما عليَّ ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول : «هُما عليك ، وفي مالك ، وحقُّ الرجلِ عليك ، والميتُ منهما بريء» فقال : نَعَمْ ، فصلَّى عليه ، فجعل رسولُ الله ﷺ يقول إذا لقي أباقتادة : «ما صنعتَ في الدينارينِ؟» حتى كان آخر ذلك ، قال : قد قضيتُهما يا رسولَ الله ، قال : «الآن حِينَ بَرَّدَت عليه جِلْدَه»[2] .

٣٠٨٥- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ إسماعيل السَّوْطي ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن غالب ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا يزيدُ بنُ عياض ، عن صفوانَ ابنِ سليم ، عن سُليمانَ بن يسارٍ

= أن الدَّينَ كان دينارين ، وزاد أحمد والحاكم (٢/٥٨) كالمؤلف : أن النبيَّ ﷺ قال له لما قضى دينه : الآن بَرَّدْتَ عليه جلدَه» وفي رواية : «قبره» ورواه النسائي (٤/٦٥) والترمذي (١٠٦٩) ، وصححه من حديث أبي قتادة بدون تعيين الدَّين ، وابنُ ماجة (٢٤٠٧) وأحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهماً ، وفي رواية لابن حبان (٣٠٦٠) ثمانية عشر ، وروى ابنُ حبان (٣٠٥٨) أيضاً من حديث أبي قتادة أن الدَّين كان دينارين ، وروى في «ثقاته» من حديث أبي أمامة نحو ذلك . كذا في «التلخيص» : (٣/٤٨)

٣٠٨٥- قوله : «ما عُبِدَ الله بشيء» الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٦٢) وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب .

---

(١) في الأصلين : «ثم قال لعلي رضي الله عنه : على صاحبكم دين» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة ، وهو الصواب كما في المصادر التي أخرجت الحديث ، فلم يرد فيها ذكر لعلي في هذا الحديث .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٥٣٦) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤١٤٥) ، وهو حديث حسن .

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «ما عُبِدَ الله بشيءٍ أفضلَ من فقه في دين ، ولفقيهٌ أشدُّ على الشيطانِ مِنْ ألفِ عابدٍ ، ولكل شيء عمادٌ ، وعماد هذا الدينِ الفِقْهُ» .

وقال أبو هريرة : لأن أجلِسَ ساعةً ، فأفقه ، أحبُّ إليَّ من أن أحيي ليلة إلى الغَدَاةِ .

٣٠٨٦- حدثنا يوسف بنُ يعقوب بنِ إسحاق بن بهلول ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا الهيثمُ بنُ موسى ، عن ابنِ الترجمان ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الأنبياءُ قادة ، والفقهاءُ سادة ، ومجالسهم[1] زيادة» .

٣٠٨٦- قوله : «الأنبياء قادة» الحديث رواه الطبراني في «الكبير» (٨٥٥٣) عن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه بلفظ أنه كان يقول : المتقون سادة ، والفقهاء قادة ، ومجالستهم زيادة ، قلت : ذكر هذا في حديث طويل ورجاله موثوقون كذا في «مجمع الزوائد» في باب العلم ، وأمّا رواية علي التي في الكتاب ، ففيها الحارث بن عبدالله الأعور وهو ضعيف جدّاً . ومعنى قوله : «الأنبياء قادة» . جمع قائد ، أي : يقودون الناس بالعلم والموعظة ، «والفقهاء سادة» جمع سيد وهو الذي يفوق قومَه في الخير والشرف ، أي : مقدمون في أمر دين الله ، ومجالستهم زيادة في العلم ومعرفةِ الدين .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «ومجالستهم» .